رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤

بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦.

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٣٨، ٥٣ الفقرة الثانية، ٥٣ مكرراً الفقرتين الثانية والثالثة، ٥٥ فقرة أولى – بند «٢»، ٥٥ فقرة ثانية) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤، النصوص الآتية:

المادة (٣٨):

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية، يجب على الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية إخطار البورصة بالإجراءات الداخلية المتبعة لديها، والتي تضمن حظر تعامل أي من الداخليين بما فيهم أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين بالشركة والأشخاص الذين في مكنتهم الاطلاع على معلومات غير متاحة للغير أياً كانت نسبتهم وكذا المساهمين الرئيسيين المالكين لنسبة (٢٠%) أو أكثر في رأس مال الشركة، سواء بمفردهم أو من خلال أشخاص مرتبطة، وذلك خلال الخمسة أيام عمل السابقة ويوم العمل التالي لنشر أي معلومات جوهرية وفقاً للتعريف الوارد بالبند «ب» من المادة (٣١٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ويكون التعامل بعد إخطار البورصة وفقاً للنموذج المعد منها لهذا الغرض، على ألا يتجاوز موعد التنفيذ شهر على الأكثر من تاريخ تسليم نموذج الإخطار للبورصة.

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

Building Bridges not Walls
نبنى الجسور لا الحواجز

ويستثنى من الإخطار الذي يتم وفقاً للفقرة السابقة، عمليات البيع الجبري وعمليات البيع التي تتم لاستيداء المديونيات المرتبطة بالأوراق المالية المرهونة، وكذا العمليات التي تتم لصالح محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار المملوكة للكيانات الاعتبارية التي تدار بواسطة مديرين استثمار مستقلين.

وعلى البورصة نشر بيانات التعامل السابقة عقب الجلسة التي تم خلالها التنفيذ وقبل بداية الجلسة التالية حتى ولو تم التنفيذ جزئياً، ويتم النشر من خلال شاشات التداول وعلى الموقع الالكتروني للبورصة.

المادة (٥٣ – الفقرة الثانية):

وعلى إدارة البورصة مخاطبة رئيس مجلس إدارة الشركة بأوجه الإخلال المشار إليها بالفقرة السابقة، وفي حالة عدم التزام الشركة بتصحيح المخالفات القابلة للتصحيح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ مخاطبة البورصة لها، يتم عرض موقف الشركة على لجنة القيد لإصدار قرار بالسير في إجراءات شطب قيد أسهمها من البورصة، على أن تقوم البورصة بإخطار الشركة بقرار اللجنة في يوم العمل التالي لصدور القرار.

المادة (٥٣ مكرراً – الفقرتين الثانية والثالثة):

الفقرة الثانية

وعلى الشركة موافاة البورصة خلال شهرين على الأكثر من تاريخ مخاطبتها بخطة زمنية لا تتعدى مدة تنفيذها ستة أشهر تتعهد فيها باستيفاء تلك الشروط.

الفقرة الثالثة

وفى حال عدم تلقى البورصة رد الشركة متضمناً الخطة الزمنية المطلوبة لاستيفاء هذه الشروط أو عدم قيام الشركة باستيفاء هذه الشروط وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، يعرض موقف الشركة خلال شهر على الأكثر من انتهاء المدد المحددة بالفقرة السابقة على لجنة القيد بالبورصة لإصدار قرار بالسير في إجراءات شطب قيد أسهمها من البورصة، وذلك بمراعاة أحكام المادة (٥٣) من هذه القواعد.

٤٦٠٧٦

المادة (٥٥ فقرة أولى – بند ٢)

٢- عدم اعتراض أي مساهم على قرار الجمعية خلال شهر من تاريخ القرار، وفي حالة اعتراض أحد المساهمين أو بعضهم على قرار الشطب يكون من حقهم بيع أسهمهم إلى الشركة بأعلى سعر إقفال لأسهم الشركة خلال الشهر السابق على تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في الشطب وفقاً للإجراءات التنفيذية التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة، أو متوسط أسعار إقفالات أسهم الشركة خلال الثلاثة أشهر السابقة على تاريخ القرار المشار إليه أيهما أعلى في حالة وجود تعامل على السهم خلال تلك الفترة، وفي حالة عدم وجود تعامل تلتزم الشركة راغبة الشطب بشراء أسهم المعترضين وفقاً للقيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل من المقيدين لدى الهيئة على أن يُرفق به تقرير من مراقب حسابات الشركة.

المادة (٥٥ – فقرة ثانية):

ويستمر تداول الورقة المالية بعد صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالشطب الاختياري لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، وفي حال عدم التزام الشركة خلال تلك الفترة بتنفيذ عملية الشطب، يُعرض موقف الشركة على لجنة القيد بالبورصة لإصدار قرار بشطب الورقة المالية إجبارياً مع إلزامها بشراء أسهم المتضررين من الشطب، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٥٣) من هذه القواعد.

(المادة الثانية)

يُضاف أربع فقرات جديدة تالية للفقرة الثالثة من المادة (٥٣) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية المشار إليها، نصها كالآتي:

الفقرة الرابعة

وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة في حال شطب أسهمها إجبارياً من البورصة بشراء الأسهم حرة التداول والراغب مالكيها في البيع – أو بضمان قيام الغير بشراء هذه الأسهم – على أن يتم تنفيذ الشراء خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إخطار الشركة بقرار اللجنة بالسير في إجراءات الشطب. ويتم شراء الأسهم بسعر لا يقل عن القيمة العادلة التي يحددها مستشار مالي مستقل من المقيدين لدى الهيئة تعينه الشركة لهذا الغرض، كما يجوز لأي

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٢٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

شخص تكون أسهم الشركة حرة التداول مرهونة له ضماناً لدين أو التزام، أن يبيع الأسهم المرهونة له، وفقاً لأحكام هذه الفقرة.

الفقرة الخامسة

وللهيئة في حالة تقاعس الشركة عن تنفيذ التزامها المبين بالفقرة السابقة، تكليف مستشار مالي مستقل من المقيدين لديها، لإعداد دراسة قيمة عادلة وإلزام الشركة بإتاحة البيانات اللازمة للدراسة.

الفقرة السادسة

وفي جميع الأحوال يتم شطب الأوراق المالية بقرار مسبب من لجنة قيد الأوراق المالية بالبورصة، على أن يسري قرار الشطب من التاريخ المحدد بقرار اللجنة بالشطب.

الفقرة السابعة

وتقوم البورصة بالإفصاح على شاشات التداول وعلى موقعها الالكتروني بكافة المخاطبات والقرارات الخاصة بتطبيق هذه المادة.

(المادة الثالثة)

تُلغى الفقرة الأخيرة من المادة (٥٣) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية المشار إليها، كما تُلغى الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة (٥٣ مكرراً) من ذات القواعد.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني لكل من الهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦